

القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٥ 1540

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران اميل صباغ  
وبشاره طباع .

درك : تطوع . اصول تجديده . لجنة الاخراج . اختصاصها . أهلية  
بدنية . توفرها لتجديد التطوع .

لا يكون تجديد التطوع في الدرك اجباريا الا اذ كان مصحوبا بشهادة  
طبية .

لا يعتبر نقل الدركي من سجن الرمل الى وظيفة كاتب في القيادة بانتظار  
تقرير الطبيب تجديداً لتطوعه لان لتجديد التطوع اصولا رسمها القانون .

لا يقتضي لتجديد التطوع احالة الدركي على لجنة الاخراج الطبية لان  
هذه اللجنة تبحث في أمر اخراج الجنود من الخيمة اثناء مدة تطوعهم .

يكون واقعا في محله رفض تجديد التطوع المبني على عدم أهلية الدركي  
البدنية .

تبين أن السيد الياس نجيب سلامة الدركي سابقا قدم الى مجلس الشوري بتاريخ  
٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ استدعاء اعترض فيه على قرار وزير الداخلية رقم ١٣١٥  
الصادر في ٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ والمعطوف على قرار مجلس سرية الدرك القاضي  
بمحذوف اسمه من سجلات الدرك اللبناني لعدم صلاحه صحيا للخدمة وطلب الغاء القرار  
المذكور لاجحافه بحقوقه ومخالفته للقانون من الاوجه الآتية :

أولا - ان الشهادة الطبية المرفقة بطلبه تجديد التطوع تفيد انه قيد النقاهة أي في  
مرحلة موقته من التدرج نحو الشفاء التام. وانه يصلح لوظيفة قعدوية وبموجب هذه  
الشهادة نقل من سجن الرمل الى كتيبة بيروت حيث قام بوظيفة كاتب .

ثانيا - ان تعيينه كاتبا في قيادة كتيبة بيروت هو بمثابة قبول ضمنى لتجديد تطوعه .

ثالثا - انه لم يحل على لجنة الاخراج الطبية تطبيقا لاحكام المرسوم ٣٧٩٥ وللمادتين

٧ و ٨ منه .

رابعا - ان المادتين ٢٨ و ٢٩ من نظام التعيين والترقيم اللذين استند اليهما القرار

لا تنطبقان على حالته لانه لم يكن من ذوي المشروحات السيئة ولم يجاز بعقوبة شديدة  
حتى يرفض طلب تجديد تطوعه .

خامسا - انه لم يعامل معاملة غيره ممن لا يصلحون للخدمة اكثر منه واستبقوا في الوظيفة •

وتبين ان وكيل الحكومة جاوب بلائحة مؤرخة في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ ما لها :

١ - ان نقصان قوة المستدعي البدنية ناشيء عن استئصال المرارة بعملية جراحية أجريت له ولا علاقة لذلك بقيامه بالخدمة •

٢ - ان الدركي هو جندي ويجب أن يكون قادرا على القيام بجميع الخدمات التي تطلب منه شاقة كانت أم سهلة وعلى استعداد لتلبية الاوامر لتعقيب الاشقياء او مطاردة المجرمين وحفظ النظام واجراء التمارين العسكرية وليس في الدرك مهمة خاصة بكتاب أو ترجمان •

٣ - ان المستدعي انقطع عن العمل ١٤٣ يوما خلال سنين وأجريت لسه عملية استئصال المرارة فلا يقوى على القيام بمهام الدرك المختلفة •

٤ - ان طيب الدرك بعد أن أعطى شهادة بأن المستدعي يصلح لوظيفة قعودية أي لا تطلب جهودا شاقة أوضح أن المستدعي لا يصلح للخدمة كدركي •

٥ - ان استخدام المستدعي مدة شهر بصفة كاتب ريشما بيت في أمسه الطيب لا يتضمن أي قبول ضمني لتجديد تطوعه •

٦ - ان قبول تجديد التطوع من صلاحية مجلس السرية ولا حاجة في ذلك الى احالة الطالب على لجنة الاخراج •

وتبين ان مستشار الدولة المقرر أجرى تحقيقا استمع فيه الى مندوب قيادة الدرك العامة العقيد خطيب والى طيب الدرك العقيد بركات وان كلا الفريقين قدما ملاحظتهما ومطالبه الاخيرة •

في الاساس

عن السبب الاول في الشهادة الطيبة المرفقة بطلب تجديد التطوع

بما ان المادة ٢٨ من المرسوم ٥٤٢٠ الصادر في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٩ والمعدلة بالمرسوم ٨٢٨٠ تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣١ تنص على أن تجديد التطوع هو اجباري ويقرره مجلس السرية بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة مذيّل بأراء الرؤساء بالسلسل ومصحوب بشهادة طيبة ،

وبما ان الشهادة الطبية التي وقعها طبيب الدرك العقيد بركات بتاريخ ١٩ آب سنة ١٩٤٢ تضمن ان المستدعي هو قيد النقاة والتداوي صالح للخدمة في وظيفة قعدوية لا تتطلب جهودا شاقة كوظيفة كاتب ،

وبما انه بناء على استيضاح مجلس السريسة بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٤ للطبيب بركات ما اذا كان المستدعي يصلح للخدمة أم لا يصلح لها أجاب الطبيب المذكور أن المستدعي غير صالح للخدمة ،

وبما ان الافادة الاولى لا تدل على أن المستدعي حائز على الاهلية البدنية المشروط توفرها بالدركي أو بالطالب لهذه الوظيفة اذ من المعلوم ان الاعمال المنوطة برجال الدرك تقتضي بنية قوية تساعد على تحميل المشاق وعلى السهر والسير طويلا على الاقدام وليس في الدرك وظيفة منحصرة باعمال الكتابة دون سواها من أعمال الدركي الاساسية .

عن السبب الثاني في تعيين المستدعي كاتباً لدى قيادة كتيبة بيروت (بما ان نقل المستدعي من سجن الرمل الى وظيفة كاتب لدى قيادة كتيبة بيروت سواء حصل هذا النقل في اثناء مدة تطوعه او بعد انتهاء هذه المدة وبانتظار رأي طبيب الدرك عن حالة المستدعي الصحية للبت في طلبه تجديد التطوع لا يغير مطلقاً قبول طلب التجديد ضمناً لان لقبول تجديد التطوع شروطاً نصت عليها المادتان ٢٧ و ٢٨ من المرسوم ٥٤٢٠ منها ما هو متعلق بشكل الطلب وتحقيقه ومنها ما يتعلق بالهيئة المنوط بها البت في الطلب .)

وعن السبب الثالث في عدم احالة المستدعي على لجنة الاخراج الطبية بما أن المادة ٢٨ من المرسوم ٥٤٢٠ أوجبت كما سبق القول أن يكون طلب تجديد التطوع مصحوباً بشهادة طبية ،

وبما أن الغرض من الشهادة الطبية التثبت من كون الطالب حائزاً على الاهلية البدنية المشروطة في المادة الاولى من المرسوم ٣٧٩٥ الصادر في ٢١ ايلول ١٩٢٨ وذلك لقبول تجديد تطوعه كما لو كان طالباً جديداً اذ من المنطق أن يكون طالب التجديد قادراً على مواصلة الخدمة في نهاية تطوعه كما كان قادراً على ذلك في بدايتها .)

وبما ان الاحالة على اللجنة الطبية وعلى لجنة الاخراج طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ١ و ٧ و ٨ من المرسوم ٣٧٩٥ على الجنود اثناء مدة تطوعهم كما هو مفهوم أحكام المواد المذكورة ولان الاخراج معناه وضع حد للتطوع قبل انتهاء مدته وبالتالي فسوخ العقد الجاري بين المتطوع من جهة وقيادة الدرك من جهة أخرى ،

وبما أن تصفية تعويض الصرف لطلب التجديد حسبما يكون مرضه حصل في أثناء الوظيفة ولسببها أو لأسباب خارجة عنها معاملة مستقلة عن معاملة تجديد التطوع لأن الأولى لا تنفي الثانية فالدركي الذي رفض تجديد تطوعه لعدم أهليته البدنية يستطيع أن يحصل على تعويض الصرف الخاص بالملولية الناشئة عن الوظيفة إذا تحقق ذلك لدى اللجنة المنوط بها هذا الأمر

عن السبب الرابع في عدم انطباق المادتين ٢٨ و ٢٩ من المرسوم ٥٤٢٠ على حالة المستدعي

بما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من المرسوم ٥٤٢٠ توجب رفض طلب التجديد تطوع الجنود ذوي المشروحات السيئة أو الذين عوقبوا بمجازاة فادحة وهذه الفقرة تنطبق على الجنود الحائزين على الأهلية البدنية والفائدين للاهلية المسنكية ،

وبما أن المستدعي لا يتوفر فيه الشروط الأولى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ذاتها فلا تصلح الفقرة الثانية منها حجة له على مدعاه .

عن السبب الخامس في أهلية المستدعي البدنية وفي معاملته معاملة تختلف عن أمثاله ،

بما أن مجلس سرية الدرك لم يرفض تجديد تطوع المستدعي لكونه قيد النقاهاة والتداوي وإنما لكونه غير حائز على الأهلية البدنية المشروطة توفرها في الدركي ،

وبما أن الطبيب بركات الذي كان أعطي شرحا بوجود المستدعي قيد النقاهاة أو التداوي لا يصلح لو وظيفة تتطلب جهودا شاقة أبدل هذه المشروحات بأخرى مفادها أن المستدعي غير صالح للخدمة ،

وبما أن الأيضاح الذي سطره الطبيب بركات ثانية على الشهادة قد ابداه مشافهة - لمجلس السرية قبل اتخاذ قراره وإيده لدى مستشار الدولة المقرر مضيفا إليه أن مواصلة المستدعي الخدمة في الدرك ليست من مصلحته لأنها تؤثر في صحته تأثيرا بالغا بعد الأمراض التي انتابته وعملية استئصال المرارة التي أجريت له ،

وبما أن أقوال الطبيب بركات التي هي حجة في الموضوع لخلوها عن الغرض تعززها محتويات ملف المستدعي الصحي التي يتضح جليا منها أنه أمضى من أصل مدة تطوعه البالغة خمس سنوات ٣٦٤ يوما بين التداوي في المستشفيات والمستوصفات وبين الاستراحة والنقاهاة أي انقطع عن الوظيفة سنة كاملة من خمس سنوات ،

وبما أن شخصا هذه حالته الصحية لا يمكنه أن يطالب بتجديد تطوعه ثانية لكسي

يعود فيقضي جزءا كبيرا من مدة تطوعه الثاني تحت التدوي وفي النفاة والاستراحة  
بينما مصلحة الدرك تتطلب افرادا قادرين على العمل في مهامهم المختلفة وفي أى وقت  
كان،

وبما ان تعيين غيره من افراد الدرك لوظائف قعودية هو أمر استثنائي لا يصلح  
سابقة قانونية يمكن اتخاذها حجة ملزمة لقيادة الدرك ،

وبما ان مندوب قيادة الدرك أوضح لدى مستشار الدولة المقرر الاحوال التي جرت  
فيها القيادة تساهلا على استبقاء بعض الافراد في الخدمة بوظائف خفيفة وهي مراعاة  
تخصصهم في عمل تستفيد منها مصلحة الدرك استفادة تذكر أو دنوهم من سن التقاعد  
ولا ينطبق حال المستدعي على واحد من هذه الاحوال ،

وبما انه بالنتيجة لا يكون عدم قبول المستدعي تجديد تطوعه متطويا على مخالفة  
للقانون أو مجاوزة لحدود السلطة ،

وبما ان اعتراضه يكون والحالة ما ذكر مستوجبا الرد •

لهذه الاسباب  
يقرر :  
رد اعتراضه أساسا •